

Distr.: General  
24 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة

الجمعية العامة السبعين

## تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد يان كيكرت (النمسا)

- ١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها السبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبربادوس، وجنوب أفريقيا، والصين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٣ - وانتُخب بالإجماع الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، يان كيكرت، رئيساً للجنة.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة السبعين.
- ٥ - وحسبما جاء في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قُدمت وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، حسب ما تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ١١٧ التالية في ما يخص ممثليها في دورة الجمعية العامة السبعين: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا،



وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجزل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦ - وحسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، معلومات من الدول الأعضاء الـ ٧٦ التالية بشأن تعيين ممثلها في دورة الجمعية العامة السبعين: إثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، و جنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، وملديف،

والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليمن، واليونان.

٧ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين لدى دورة الجمعية العامة السبعين،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام.

٨ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين" (انظر الفقرة ١١). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض<sup>(١)</sup> والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض<sup>(١)</sup>.

(١) A/70/573.